


جدهما وثلاثة أشباعه وهو نصيب بنتين يقسم علي لديهما  
 اعني في البطن الثالث ايضا فاصفها لبنت ابن بنت  
 نصيبها والنصف للزواج بنت بنت لبنت نصيبها  
 ويصح من ثمانية وعشرين وقول محمد اشهر الروايتين  
 في حيفته رحمه الله في جميع ذوى الارحام **فصل**  
 علما نأرجمهم الله بعبءون الجهات في التورث غير ان ابائهم  
 بعبءون الجهات في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت بنتها  
 ايضا بنتا ابن بنت ابن بنت بنت وهذه صورتهما

الوجهما



عند ابى يوسف رحمه الله المال بينهم اثنا عشر كانه ترك  
 اربع بنات وابنا ثلثاه للبنين وثلثه لابن وعند محمد  
 رحمه الله يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنين  
 اثنا عشر وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابينهما  
 وستة اسهم من قبل اجهما وستة اسهم لابن **والعلم**  
**فصل في الصنف الثاني** اوليهم بالميراث اقربهم  
 الى الميت من اتي جهته كان وعند الاستواء فمن كان  
 يدلي بوارث فهو اولي عند ابى يوسف الفراضى وابى حفص

الوجهما

